

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥

باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين
في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية وهيئات العامة والمؤسسات العامة،

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية،

على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم
وزارة الصحة،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم
وزارة الصحة،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد
اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات
الطبية،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء
الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات
الإدارة المحلية وهيئات العامة والمؤسسات العامة،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة
علاجية لمحافظة القاهرة،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة
علاجية لمحافظة الاسكندرية،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المجلس الأعلى
للخدمات الصحية بوزارة الصحة،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة
تنظيم المؤسسات العلاجية،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء معهد ناصر
للبحوث والعلاج،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكوى،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن الهيئة المصرية
العامة لاستحضرات الحيوية واللقاحات،

(٤) الجمعية الخيرية الأرثوذكسية بسوهاج،

(٥) جمعية مسجد السلام.

في مديرية الشؤون الاجتماعية بقنا :

(١) جمعية رعاية المسجونين وأسرههم بمحافظة قنا

(٢) الجمعية الخيرية الإسلامية بالأقصر.

(٣) جمعية نشر الثقافة الدينية ورعاية الأسرة بالأقصر.

(٤) الجمعية الخيرية الإسلامية بهجورة.

(٥) الجمعية الخيرية الإسلامية بأرمنت الواحات.

في مديرية الشؤون الاجتماعية بأسوان :

(١) جمعية المواصاة الإسلامية.

(٢) الجمعية الخيرية القبطية بأسوان.

في مديرية الشؤون الاجتماعية بمرسى مطروح :

(١) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمطروح.

(٢) جمعية تدريب الأمهات بمطروح.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المانطقات والقرارات المعدلة له،

قرر :

مادة ١ - إنشاء مدينة باسم مدينة أبو سمبل السياحية بمنطقة أبو سمبل
بمحافظة أسوان.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بريانة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

(ى) تنمية التعاون الدولى والعلاقات الخارجية فى المجال الصحى فى إطار السياسة الخارجية للدولة عن طريق المؤتمرات والمنظمات الدولية العاملة فى هذا المجال والمنح والإعارات والاتفاقيات الصحية الدولية والثنائية والإشراف على تنفيذها .

(ك) الربط والتنسيق بين الوزارة وأجهزة البحث العلمى فى مجالات البحوث الصحية الحقلية والتطبيقية وذلك فى إطار الخطة القومية للبحث العلمى والتكنولوجى .

مادة ٢ - تشكل وزارة الصحة على الوجه الآتى :
(أولاً) قطاع مكتب الوزير ويشمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) شئون مكتب الوزير .
 - (٢) العلاقات العامة والإعلام .
 - (٣) التنظيم والإدارة .
 - (٤) الأمن .
 - (٥) الشكاوى .
 - (٦) رعاية أسر الشهداء والمقاتلين .
- (ثانياً) قطاع شئون الهيئات العامة والمؤسسات العامة التى يشرف عليها الوزير .

(ثالثاً) قطاع العلاقات الصحية الخارجية ويشمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) الهيئات والمؤتمرات الدولية .
 - (٢) الاتفاقيات .
 - (٣) الإعارات .
 - (٤) شئون استثمار رأس المال العربى والأجنبى فى القطاع الصحى .
- (رابعاً) قطاع التخطيط والبحوث ويشمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) تخطيط البرامج والمشروعات .
 - (٢) الإحصاء والتقييم .
 - (٣) اقتصاديات الصحة .
 - (٤) تخطيط البحوث .
 - (٥) هندسة وتجهيز الوحدات الصحية .
- (خامساً) قطاع الشئون العلاجية ، ويشمل الأجهزة التى تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) الشئون العلاجية .
- (٢) الخدمات التريضية .
- (٣) الخدمة الاجتماعية .
- (٤) التثبئة الصحية والإسعاف ونقل الدم .
- (٥) شئون المنشآت العلاجية غير الحكومية .
- (٦) مراكز البحوث العلاجية .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص وزارة الصحة بالحفاظ على صحة المواطنين عن طريق الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية على المستوى المركزى وعلى المستوى المحلى بالاتفاق مع الأجهزة المحلية المختصة ، ويشمل ذلك خدمات تحسين صحة الأتراد والبيئة والوقاية من الأمراض والاكتشاف المبكر لها والعلاج والتأهيل وتطوير هذه الخدمات ورفع مستواها وتيسير حصول المواطنين عليها .

والوزارة على الأخص :

- (أ) رسم السياسة الصحية فى إطار السياسة العامة للدولة .
 - (ب) تخطيط الخدمات الصحية فى إطار التخطيط القومى للتنمية ويشتمل ذلك تخطيط البرامج والمشروعات بما فيها برامج البحوث وتنمية القوى العاملة عن طريق التدريب والتعليم فى إطار سياسة تنمية القوى العاملة للدولة .
 - (ج) القيام بالتسجيل الصحى المركزى والإحصاءات ودراسة اقتصاديات الصحة وتلقى التقارير الإحصائية من مختلف الجهات وتبويبها وتحليلها واستخلاص نتائجها بما يخدم عملية التخطيط والمتابعة والتقييم .
 - (د) القيام بالمتابعة والتوجيه والرقابة اللازمة لتنفيذ السياسة الصحية القومية وتحقيق أهداف الخطة الموضوعية لتطوير الخدمات الصحية والعمل على كفاءتها ورفع مستواها تمشياً مع التقدم العلمى والتكنولوجى العالمى .
 - (هـ) تقييم الخدمات الصحية كما ونوعاً وأداء .
 - (و) القيام بالخدمات الصحية المركزية وتشمل المعامل المركزية والشئون الصيدلانية والمجالس الطبية وتدريب القوى البشرية وشئون مديريات الصحة والتراخيص الطبية .
 - (ز) التهيئة لمواجهة الطوارئ الصحية فى ظروف الحرب والسلام وتشمل الإصابات والكوارث والأوبئة .
 - (ح) إدارة الخدمات والوحدات الصحية التى تعمل على مستوى الجمهورية والتى يحددها وزير الصحة بالاتفاق مع الأجهزة المختصة .
- ويحدد وزير الصحة تبعية هذه الوحدات لقطاعات الوزارة المختصة ويصدر القرارات اللازمة لتنظيمها وتحديد اختصاصاتها .
- (ط) التنسيق بين نشاط الأجهزة الصحية المحلية بالمحافظات ومعاونتها فى تنظيم وتطوير خدماتها لحل المشكلات الصحية .

مادة ٥ - ينفى قرارا رئيس الجمهورية رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٥٩
رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما كما ينفى كل حكم يخالف أحكام
هذا القرار.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

أ نورا السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥

في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة .

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة
للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح بدل طبيعة
عمل للعاملين بالمؤسسات والهيئات والتمركات التابعة لوزارة الإصلاح
الزراحي واستصلاح الأراضي ببعض المناطق .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الإئتمنة المالية
لمؤسسات وزارة استصلاح الأراضي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الأراضي إلى هيئة عامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل
المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ، المعدل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى
للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

(سادسا) قطاع الشؤون الوقائية، ويشمل الأجهزة التي تباشر
الاختصاصات الآتية :

(١) مكافحة الأمراض المعدية .

(٢) الصحة الصناعية .

(٣) رعاية الأمومة والطفولة .

(٤) الصحة المدرسية .

(٥) مراكز البحوث الوقائية .

(سابعاً) قطاع مكافحة الأمراض المتوطنة، ويشمل الأجهزة التي تباشر
الاختصاصات الآتية :

(١) مكافحة الأمراض المتوطنة .

(٢) علاج الأمراض المتوطنة .

(٣) صحة الريف .

(٤) التنقيف الصحي .

(٥) مراكز بحوث الأمراض المتوطنة .

(ثامناً) قطاع الخدمات المركزية، ويشمل الأجهزة التي تباشر
الاختصاصات الآتية :

(١) المعدل المركزية .

(٢) الشؤون الصيدية .

(٣) المجلس الطبية .

(٤) تدريب القوى البشرية .

(٥) شؤون مديريات الصحة .

(٦) التراخيص الصحية .

(تاسعاً) قطاع الشؤون المالية والإدارية ويشمل الأجهزة
التي تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) الشؤون المالية والإدارية .

(٢) التكوين الطبي .

(٣) الشؤون القانونية والتحقيقات .

(٤) التفتيش المسار والإدارى .

مادة ٣ - تتبع وزير الصحة الجهات الآتية ويشرف عليها :

(١) المجلس الأعلى لخدمات الصحة .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات
الطبية .

(٣) الهيئة العامة للتأمين الصحي .

(٤) الهيئة المصرية العامة لتستحضرات الحبيوية والقاحات .

(٥) المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة .

(٦) المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية .

(٧) معهد ناصر للبحوث والعلاج .

مادة ٤ - يصدر وزير الصحة القرارات الخاصة بالمياكل التنظيمية
للأجهزة التابعة للقطاعات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار
ويوزع اختصاصات هذه القطاعات على الأجهزة المشار إليها .